وصحح البخاري انه عليه السلام قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل
من عمل يديه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده فكان زراعا وادم
حراثا ونوحا نجارا وادريس خياطا وموسى راعيا وابراهيم بزازا فاذا عرفت
ذلك فينبغي ان تكتسب طيبا وتنكح طيبا من الاصول والانساب
الطيبة واياك والكسب الخبيث والاصول الدنيئة واياك والسيئة
الخلق فان معاشرتها بلا عظيم ولانها لا تفتدى الى ما هو مطلوب
منها شرعا ولا تقتل نفسا وربما كفرت باعتقادها الحرام حلالا وربما
اخرجها الى الولد فقد ورد في الحديث الشريف اياك والحمقى فانها
تعدى الولد وقد جربته فصح ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم والنوع
الثاني من الانواع الاربعة مستحب وهو المكسب الزايد على اقل الكفاية
المتقدم ذكره في المتن ليواسي به فقيرا او ليصل به قريبا لانه سبب يتوصل
به الى اقامة ما هو مستحب فيكون مستحبا لقوله عليه الصلاة والسلام
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم
الليل ويصوم النهار وقد يكون هذا الكسب افضل من قيام الليل
وصيام النهار لانه قد يتعدى نفعه والصيام والقيام كل منهما قاصر
على نفسه والمتعدي افضل من القاصر وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة
على الفقير صدقة وعلى ذي القرابة اثنان صلة الرحم
وصدقة رواهما اي حديث الساعي على الارملة وهذا الحديث ابن
ماجة كذا ذكره الزيلعي في شرحه على تحفة الملوك وهذا النوع افضل
من نفل العبادة لما قد عرف من النفع القاصر والمتعدي وقد قال
عليه السلام خير الناس من نفع الناس والثالث اي والنوع الثالث
من الاربعة كسب مباح وهو اي الكسب المباح الزايد على ما يواسي
به الفقراء ويصل به القرابة للتنعم والتجمل والترفه وبني البنين وتنفق

الحيطان

الحيطان والشراري والغلمان لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
الاية وتمامها التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الى يعلمون وقوله
تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم ولقوله عليه الصلاة والسلام نعم
المال الصالح للرجل الصالح اي نعم المال الذي يكتسب من الحلال وينفقه
الرجل الصالح اي المسلم في الحلال وقد عرفوا الفقها ان الصالح هو
القايم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده والمسلم اعم كما لا يخفى على
اعم وقد روى الحاكم في صحيحه والطبراني عن ابي الدرداء عليه السلام
قال عليكم بالشراري فانهن مباركات الارحام وكفى شرفا بالشراري
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرى منهن بمارية القبطية التي اهداها
له المقوقس ملك مصر فولدت منه عليه الصلاة والسلام سيدنا ابراهيم
على ما اتفقت عليه الاخبار وعلما المدن والامصار وقيل هذا النوع
مكروه ايضا اي هذا الكسب ربما يكون سببا للطغيان وهو مجاوزة
الحد والعصيان وهو الخروج عن الشريعة وربما يكون سبب التفاخر
والتعاظم والتكاثر في ما لا يليق بموجب الشريعة وذلك اي المذكور
من الطغيان وغيره مما ذكر حرام شرعا يستحق عليه العقاب والرابع
اي النوع الرابع من الانواع الاربعة كسب حرام وهو اي الكسب الحرام
ما كان للتفاخر والبطر بحركة كما في القاموس للطغيان بالنعمة وان
كان من حل لان كل ما يتوصل به الى مكروه او حرام فهو مكروه او حرام
وافضل الكسب الجهاد لان منفعته عامة لما فيه من الاستنقاذ بالحل
من المغنم ودفع شر الكفرة واطفاء نورهم عن المسلمين ثم بليه في
فضيلة الكسب كسب التجارة لان منفعة التاجر تخدم كل
ساعة وتتكرر كل وقت فيحصل بها كفاية الوقتية فكانت اعم
نفعا فتكون افضل من الزراعة لان منفعة الزراعة تكون في الاحيان

Copyright Reading Services University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)